وزارة المواصلات

أمر عدد 1305 لسنة 1998 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات المنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 97 لسنة 1990 المؤرخ في غرة نوفمبر 1990 والمتعلق بالحسابات الجارية البريدية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 والمتعلق بمجلة البريد،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بنظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في الإحداث والمهام

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي أطلق عليها إسم الديوان الوطني للبريد وتعرّف بإسمها التجاري «البريد التونسي».

ويخضع الديوان الى إشراف الوزارة المكلفة بالبريد.

ويخضع الديوان في علاقاته مع الغير الى التشريع التجاري، وعين مقره بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة الديوان الوطني للبريد في ممارسة النشاط البريدي وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض يكلف خاصة بـ :

ـ جمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد وخارجها.

ـ إسداء خدمات الإدخار والحسابات الجارية البريدية.

ـ تقديم الخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية.

ـ تنمية خدمات جديدة في مجال البريد مع مواكبة التقدم التكنولوجي في الميدان.

ـ المساهمة في المجهود الوطني المتعلق بالتعليم العالي في قطاع البريد والميادين المتصلة به.

ـ تطوير التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية والمنظمات الفنية الدولية والإقليمية المختصة في ميدان البريد.

ـ المساهمة في نطاق إختصاصه في تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها للإتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية والإقليمية.

الفصل 3 ـ يتولى الديوان الوطني للبريد إسداء الخدمات المالية المتعلقة بصندوق الإدخار القومي التونسي وبالحسابات الجارية البريدية وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يعهد الى الديوان إصدار الطوابع البريدية لإثبات قيمة التخليص البريدي وإصدار سائر القيم البريدية الأخرى وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتم اصدار الطوابع البريدية وفق برنامج سنوي للاصدارات يضبط بقرار من الوزير المكلف بالبريد.

الباب الثاني

في التنظيم الاداري

الفصل 5 ـ يدير الديوان الوطني للبريد مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالبريد، ويتركب من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ مدير عام الديوان الوطني للبريد : نائبا للرئيس.

ـ ممثل عن الوزارة الأولى.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثل عن وزارة المالية.

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبريد.

ـ ممثل عن وزارة التجارة.

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ـ ممثل عن الديوان الوطني للاتصالات.

ويمكن لرئيس مجلس الادارة أن يستدعي قصد الاستشارة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 6 ـ يمارس مجلس الادارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

1) ضبط السياسة العامة للديوان في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها.

2) ضبط القوائم المالية.

3) ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار ومتابعة إنجازها.

4) ضبط عقود البرامج طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ومتابعة إنجازها.

5) المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الديوان وختمها النهائي.

6) المصادقة على إتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وإتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

7) إقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير.

8) البت في القروض التي يبرمها الديوان.

9) إبداء الرأي حول مشاريع ضبط تعريفات الخدمات التي يقدمها الديوان.

10) الترخيص في كل المعاملات المتعلقة باقتناء العقارات أو التفويت فيها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

11) المصادقة على تقرير نشاط الديوان للسنة المنقضية.

يفوّض مجلس الادارة للمدير العام السلطات التي يراها ضرورية للقيام بالادارة العامة للديوان طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد إنعقاد الاجتماع الى جميع أعضاء المجلس والى مراقب الدولة وكذلك الى الوزارة المكلفة بالبريد ووزارة التنمية الاقتصادية.

ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في إجتماع مجلس الادارة.

الفصل 8 ـ يكلف المدير العام للديوان الوطني للبريد إطارا من الديوان يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

تسجل مداولات مجلس الادارة في محاضر جلسات وتدون في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للديوان يمضيه رئيس مجلس الادارة وعضو من مجلس الادارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الادارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات عند الإحتجاج بها لدى الغير.

وتعهد محاضر جلسات مجالس الادارة في ظرف العشرة أيام التي تلي إجتماع المجلس.

الفصل 9 ـ تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين او الممثلين. وفي صورة تعادل الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس. ولا يمكن لمجلس الادارة ان يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى، فإن المجلس يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات.

الفصل 10 ـ تتم تسمية المدير العام للديوان الوطني للبريد بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالبريد.

ويتمتع المدير العام بالتأجير والمنح والامتيازات المخولة لرئيس مدير عام منشأة عمومية.

ويضطلع المدير العام بالتسيير الاداري والفني والمالي للديوان، ويملك سلطة إتخاذ القرارات في كل المسائل التي لا يختص بالنظر فيها مجلس الادارة او التي يفوضها له هذا الأخير طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان الذين ينتدبهم ويسميهم ويعزلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان والتشريع الجاري به العمل.

يساعد المدير العام مدير عام مساعد او أكثر يتم تعيينهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة، وهو مسؤول تجاهه عن تصرفه وعن تسييره للديوان. ويتخذ في هذا الشأن وفي حدود صلاحياته جميع المبادرات والقرارات اللازمة.

وهو مكلف بالخصوص بـ :

ـ رئاسة مجلس الادارة في حالة غياب رئيس المجلس.

ـ دراسة وعرض واقتراح كل المسائل على مداولات مجلس الادارة.

ـ تمثيل الديوان لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والادارية والقضائية.

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

ـ صرف رواتب وأجور ومنح وامتيازات الأعوان طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ إصدار أوامر القبض والصرف.

ـ المصادقة على المشاريع الفنية.

ويمكن للمدير العام للديوان تفويض حق إمضائه وبعض صلاحياته الى الأعوان الخاضعين لسلطته.

الباب الثالث

في التنظيم المالي

الفصل 12 ـ يقوم مجلس الادارة كل سنة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكل التمويل المتعلق بها. وتبين الميزانيات تقديرات المقابيض والمصاريف.

1 ـ تشتمل مقابيض الديوان على :

ـ المقابيض المتأتية من الخدمات التي يؤديها الديوان في نطاق مباشرته العادية لمهمته.

ـ مداخيل الهبات والوصايا.

ـ المنح التي تمنحها له الدولة.

ـ القروض.

ـ الموارد المختلفة.

2 ـ تشتمل مصاريف الديوان على :

ـ مصاريف التسيير.

ـ مصاريف الإستثمار.

ـ نفقات تصرف وصيانة عقاراته وممتلكاته.

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ إستهلاكات قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة للديوان.

ـ جميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة الديوان.

الفصل 13 ـ تمسك حسابية الديوان طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

الباب الرابع

في إشراف الدولة

الفصل 14 ـ يتمثل إشراف الوزارة المكلفة بالبريد على الديوان الوطني للبريد في ممارسة الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.

ـ المصادقة على القوائم المالية.

ـ المصادقة على مداولات مجلس الادارة.

وبصفة عامة، كل أعمال التصرف التي تخضع الى المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 15 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالبريد دراسة المسائل التالية :

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان.

ـ جدول تصنيف الخطط.

ـ نظام التأجير.

ـ الهيكل التنظيمي.

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

ـ قانون الإطار.

ـ ترتيب الديوان وتأجير المدير العام.

تتم إحالة الوثائق المتعلقة بهذه المسائل الى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفـصل 16 ـ يمدّ الديـوان الوطني لـلبريـد الوزارة المكلـفة بالبـريد ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقود البرامج والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها.

ـ الميـزانيات الـتقديـرية للـتصرف والإسـتثـمار وهيـكلة تمـويل مشـاريع الإستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية.

ـ محاضر جلسات مجلس الادارة.

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية للديوان في أخر كل شهر.

ويتم تـوجيه هذه الوثـائق في أجل لا يتـجاوز خمسـة عشر يوما مـن تاريخ إعدادها.

الفـصل 17 ـ يمدّ الديـوان الوطني لـلبريـد وزارة المالية لـلإعلام بالوثـائق التاليـة :

ـ عقود البرامج.

ـ الميـزانيات الـتقديـرية للـتصرف والإسـتثـمار وهيـكلة تمـويل مشـاريع الإستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ كشوف عن وضعية السيولة المالية للديوان في أخر كل شهر.

ويتم توجيـه هذه الوثائق في أجل لا يتـجاوز خمسة عشر يومـا من تواريخ إعدادها.

الفصل 18 ـ يعين لدى الديوان الوطني للبريد مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 ـ وزراء المالية والمواصلات والتنميـة الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1998.

زين العابدين بن علي